المحاضرة العاشرة

الفصل الثالث: الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

ترد حقوق الملكية الفكرية على أشياء غير مادية أو معنوية و التي عرفت بأنها استغلال و استئثار نتاج الفكر البشري، وهي تنقسم – كما أشرنا– إلى قسمين، يسمى الأول بحقوق الملكية الأدبية و الفنية (حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة) و التي قد تناولناها بالشرح و التحليل ضمن الفصل الثاني،حيث تشمل الأعمال الأدبية و الفنية (المصنفات الأدبية و الفنية)، الروايات، البحوث العلنية و التقنية و الحصص، برامج الحاسوب، المصنفات الدراسية، الفنون التشكيلية و الرسوم و المخططات و المصنفات التصويرية... إلخ، أما القسم الثاني فيتمثل في حقوق الملكية الصناعية أو حقوق الملكية الصناعية و التجارية، و هذا ما سنتناوله ضمن هذا الفصل.

المبحث الأول: الملكية الصناعية.

تعتبر الملكية الصناعية، معيارا مهما لقياس مدى تقدم الأمم، خاصة من جانب عنصر براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وعنصر التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، كأهم عناصر هذا النوع من الملكية، حيث تعتبر أدوات اكتساح الأسواق العالمية عن طريق تطوير المنتجات، ولمل لهذه الملكية من دور بارز ف نقل التكنولوجيا، سوف نتولى بالدراسة العناصر المبينة أدناه.

المطلب الأول:مفهوم الملكية الصناعية

الفرع الأول:تعريفها: تعرف الملكية الصناعية من الناحية الفقهية بأنها: " تلك الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة مثل المخترعات والرسوم والنماذج الصناعية، أو على إشارات مميزة، تستخدم إما في تمييز المنتجات والسلع كالعلامة التجارية أو تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري، بحث تمكن صاحبها من الاستئثار باستعمال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة"، كما تعرف بأنها سلطة مباشرة يمنحها القانون، بحيث تعطيه مكنة الاستئثار بكل ما ينتج عن فكره من مردود مالي يتعلق بنشاطه الصناعي وإمكانية مواجهة الغير بها.

الفرع الثاني: أهمية الملكية الصناعية: تعتبر الملكية الصناعية من أهم الحقوق التي لصاحبها حق استغلال واستئثار اختراعه وتداوله بكل أفضل ومن هنا تبرز أهمية هذا النوع من الملكية.

أولا/ الأهمية الاقتصادية للملكية الصناعية: تبرز أهمية الملكية الصناعية متى استغلت استغلالا حكيما في تفعيل التنمية الاقتصادية وتراكم رأس المال والقضاء على البطالة ورفع مستوى العيش في البلد الذي اعتمدها.

ثانيا/ الأهمية الاجتماعية للملكية الصناعية: يترتب على استغلال الملكية الصناعية تغييرا واضحا على المستوى الاجتماعي من حيث الرفع من مستوى المعرفة وطريقة الأداء وكسب تقنيات الثروة الصناعية القائمة على العلم والتكنولوجيا والتقدم التقني.

ثالثا/ أهمية الملكية الصناعية في نقل التكنولوجيا:يتم نقل التكنولوجيا بعدة وسائل، كعملية النقل على أساس اتفاقيات التراخيص أو استغلال براءات الاختراع أو اتفاقيات المعرفة الفنية أو على أساس عقد إنشاء مصانع.

المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للملكية الصناعية.

تعتبر حقوق الملكية الصناعية من حيث طبيعتها، حقوق مالية، معنوية ومؤقتة.

الفرع الأول: حقوق الملكية الصناعية حقوق معنوية: باعتبار الملكية الصناعية من طبيعة معنوية (معنوية منقولة)، فلا تخول لصاحبها إلا سلطتي الاستغلال والتصرف، بل لا يخول البعض منها إلا سلطة الاستغلال منها علامات التصديق

الجماعية (علامة التقييس التابعة للمعهد الوطني لتسميات المنشأ)، فاعتبار تسميات المنشأ حقوق لملكية صناعية جماعية، فانهلا يملك المستفيد منها حق التصرف فيها، والسبب في ذلك راجع إلى حقوق الملكية الصناعية موجهة للاستغلال الصناعي والتجاري، مما يجعلها تخرج من دائرة الاستعمال الشخصي.

الفرع الثاني:حقوق الملكية الصناعية حقوق مالية.

- حقوق الملكية الصناعية حقوق مالية، حيث يكون لصاحبها الحق في الاستئثار باستغلالها اقتصاديا، أي الاستفادة منها ماليا وذلك بالتصرف فيها وإجراء تعاملات عليه، كما يمكن الحجز عليها.

. حقوق الملكية الصناعية هي حقوق مالية تجارية، كونها تتصل بالنشاط التجاري، فكل أنواع حقوق الملكية الصناعية، تكون موجهة من حيث طبيعتها للاستغلال التجاري والصناعي، فعلى هذا الأساس، تشكل أدوات للمنافسة التجارية وجلب أكبر قدر من الزبائن والثروة المالية.

الفرع الثالث: حقوق الملكية الصناعية حقوق مؤقتة.

هذه الحقوق هي حقوق مؤقتة ذلك لأن صاحبها لا يستأثر بها إلى الأبد بل لمدة محدودة، ومرد ذلك ارتباطها بتحقيق المصلحة العامة ودفع المخترعين للتجديد وتطوير إبداعاتهم المتصلة بالصناعة والتجارة، وقد حصر القانون حق الاستئثار الاستغلالي لصاحبها في مدة معينة، يسقط بانقضائها، ليصبح مالا مشاعا.

إلى ذلك، نشير إلى أن حقوق الملكية الصناعية تسقط نتيجة عدم الاستغلال والاستعمال الجدي بدون سبب مشروع، وهي بهذا على عكس الحقوق العينية التي تعد مطلقة (دائمة) ولا تتأثر بعدم الاستعمال والاستغلال، ومن أمثلة ذلك مانصت عليه المادة 11 **من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في : 19 يوليو 2003المتعلق بالعلامات.(الجريدة الرسمية العدد 44)** والمواد من 38 إلى 48 (بشأن الرخص الإجبارية لعدم الاستغلال)، **من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.(الجريدة الرسمية العدد 44)**

<u>المطلب الثالث: عناصر الملكية الصناعية والتجارية.</u>

تعرف الملكية الصناعية التي تعتبر جزء من مجموعة كاملة من الحقوق يطلق عليها الملكية الفكرية بأنها: سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه حق الاستئثار بكل ما ينتج عن فكره من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كامتيازات الاختراع، وأما عن مضمون هذا النوع من الملكية (عناصر الملكية)، فإنه طبقا لأحكام القانون المقارن ولمقتضيات الاتفاقيات الدولية، يشتمل على المواضيع التالية:

–براءة الإختراع– الرسوم والنماذج الصناعية–العلامات–الاسم التجاري والشعار ـ تصاميم الدوائر المتكاملة–أصناف النباتات–الحماية من المنافسة غير المشروعة – تسميات المنشأ والمؤشر الجغرافي والموقع الالكتروني (site web)، في حين يتمثل مضمون الملكية الصناعية طبقا للتشريع الجزائري، فيما يأتي: براءة الاختراع–الرسوم والنماذج الصناعية–العلامات–التصاميم التشكيلية للدوائر المتكاملة وتسميات المنشأ (وسنتولى هذه العناصر بشيء من التفضيل).

للإشارة فإن الجهة المختصة بالملكية الصناعية في الجزائر هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، حيث يؤدي مهمة الخدمة العمومية ويمارس صلاحيات الدولة في المجال الملكية الصناعية ويدرس طلبات إيداعا لاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية ويحمي الحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية.

عموما فإن الملكية الصناعية هي حقوق استئثار صناعي،تخول لصاحبها أن يستأثر قبل الغير، باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة، بهذا فإن حقوق الملكية الصناعية تنقسم إلى قسمين: قسم يتعلق بالإبتكارات الجديدة وآخر يتعلق بالحقوق التي ترد على علامات مميزة.

الفرع الأول:الحقوق التي ترد على الابتكارات الجديدة.

تخول الابتكارات الجديدة لصاحبها الحق في استغلال ابتكاره، لذا فإنها إما ترد على ابتكارات في الموضوع، ويتعلق الأمر هنا بـ: (براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية)، وإما ترد على إبتكارات في الشكل، ويخص هذا الجانب (التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة).

أولا/براءة الاختراع:

يعرف البعض براءة الاختراع بأنها: " وثيقة تصدر من الإدارة، تشير إلى الطلب الذي قدمه شخص معين في تاريخ معين بأنه أنجز اختراعا، وتتضمن وصفا كاملا له وتخول صاحبها التمتع بالامتياز الذي يمنحه القانون"، هذا وقد عرفها المشرع الجزائري بموجب الفقرة (02) من المادة الثانية من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الاختراع بأنها: " وثيقة تسلم لحماية الاختراع".

يقصد بالاختراع، ابتكار شيء لم يسبق لأحد أن توصل إليه من قبل، وهو يختلف عن الاكتشاف الذي يتمثل في معرفة شيء موجود في الطبيعة من قبل ولم تتدخل يد الانسان في وجوده وهو غير قابل لمنح براءة الإختراع عنه.

للإشارة فإن براءة الاختراع يمنحها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترع أو صاحب الطلب، وذلك بعد إيداع ملف طلب الحماية واستفائه لجميع الشروط الشكلية والموضوعية المحددة قانونا.

شروط الحصول على براءة الاختراع :

01/ الشروط الموضوعية:

تتمثل في الآتي: الجدة، الابتكار، النشاط الصناعي وشرط الموضوعية.

أ/ شرط الجدة: لقد أشارت إلى جدة الاختراع، المادة 04 من الأمر 07/03 يقولها: " يعتبر الاختراع جديدا، إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية و تتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم و ذلك قبل يوم إيداع الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها"، تعتبر الجدة أهم شرط يميز عناصر الملكية الصناعية عن حقوق الملف، حيث كان من قبل يعتد بالجدة النسبية لاعتبار الابتكار اختراعا، غير أنه و بعد إقرار إتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، تم تشديد هذا الشرط، بإقرار وجوب استفاء الابتكار للجدة المطلقة حتى يشمل بحماية قانون البراءات.

استثناء من القاعدة التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الأمر رقم 07/03، نصت الفقرة الثانية من ذات المادة ومن ذات الأمر على عدم فقدان الاختراع جدته في حالتين أقرتهما، اتفاقية باريس هما:

1/لا يفقد الاختراع جدته رغم سبق تقديم طلب الحصول على البراءة بشأنه أو منح البراءة عنه فعلا في أي دولة من دول الأعضاء في اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، إذا تقدم المخترع بطلب آخر لدولة أخرى عضو في نفس الاتفاقية خلال سنة من تقديم المخترع بطلب آخر لدولة عضو في نفس الاتفاقية خلال سنة من تقديم الطلب الأول، وهذا ما يعرف بقاعدة الأولوية أو الأسبقية المقررة في اتفاقية باريس.

2/ لا يفقد الاختراع جدته إذا تم الكشف عنه في المعارض الدولية الرسمية المعترف بها والتي تقام على إقليم أي دولة عضو في اتفاقية باريس، وذلك إذا تم هذا العرض قبل تاريخ تقديم طلب الحماية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

بذلك فإنه لا يفقد الاختراع صفته الجدية، إذا تعرف الجمهور خلال الـ(12) شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية بفعل المودع، كالقيام بعرضه في معرض دولي أو محلي او سابقه في الحق حسن النية أو إجراء تعسف الغير اتجاههما.

ب/ تقديم طلب البراءة: لغرض الحصول على براءة الاختراع، ينبغي على المخترع طبقا للأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، وللمرسوم التنفيذي رقم 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 344/08، القيام بما يلي:

ـ تقديم طلب الحصول على البراءة من المخترع نفسه ومن خلفه في حالة وفاته، استنادا لأحكام المادة 10 من الأمر رقم 07/03، والمادتين 08 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05المعدل والمتمم.

للتذكير،فأنه إذا كان الاختراع عملا مشتركا بين عدة أشخاص، فإن الحق في البراءة يثبت لهم جميعا، وتكون حقا مشتركا بينهم، هذا وقد يحدث تزاحم بين عدة مخترعين حول إختراع واحد، ففي هذه الحالة، يحق لكل مخترع استصدار البراءة أولا، تطبيقا لأحكام المادة 13 من الأمر رقم07/03، وهي تشكل قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها لمن يهمه الأمر.

ـ يتم إيداع الملف لدى الديوان الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو بواسطة البريد مع طلب الإشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى (المادة 20 من الأمر رقم 07/03)، يتكون ملف الإيداع من استمارة توفرها المصلحة المختصة وتملأ من طرف المودع+ وصف يحرر في نسختين لا يتجاوز محتواه250 كلمة ويدعم بالرسوم والمخططات لأجل فهم الاختراع+ العناصر التي يتكون منها الاختراع المراد حمايتها+ وصل دفع رسوم الإيداع.

وبعد إتمام إجراءات استلام الملف، تشرع المصلحة المختصة في دراسته وذلك للتأكد من مدى توافر الشروط القانونية المطلوبة فيه لاستصدار براءة الإختراع.

وبهذا الصدد، نشير إلى أن المشرع الجزائري قد أخذ من التشريع الفرنسي " نظام الإيداع المطلق" أو" الأسبقية الشكلية " الذي يقضى بأن تمنح براءة الإختراع بمجرد إيداع ملف طلبها ودون تحقيق أو وصف موضوعي سابق، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 31 من ذات الأمر.

ج/ شرط الابتكار: يقصد بهذا الشرط أن يكون هناك إختراع أي أن يؤتى بشيء جديد لم يكن موجود من قبل ويرقى إلى مستوى الأصالة، مما قد يؤدي إلى تحقيق تقدم في الفن الصناعي، هذا وقد يأخذ الابتكار عدة صور، كأن يأخذ مثلا صورة إنتاج صناعي جديد ذو خصائص ذاتية تميزه عن غيره من المنتجات أو صورة لطريقة صناعية تتعلق بوسائل مستحدثة وجديدة للإنتاج أو يكون تطبيقا جديدا لوسائل أو طرق معروضة أو ابتكار جديد لتركيب وسائل معروفة.

د/ شرط القابلية للتطبيق الصناعي: حتى تمنح براءة الاختراع، يجب أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة، ويعد بهذا الاختراع صناعيا متى تمكن تطبيقه عمليا، يعنى لا يظل مجرد فكرة، يل يتم تحويله وترجمته إلى شيء مادي ملموس والاستفادة منه عمليا، وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري في

المادة 06 من الأمر رقم 07/03 على أنه:" يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة".

هـ/ أن يكون الاختراع مشروعا (شرط المشروعية): لقد اشترط المشرع الجزائري، طبقا لأحكام المادة 08 من الأمر رقم 07/03، عدم منح البراءة لأي اختراع، إذا كان هذا الأخير غير مشروع لأي سبب من الأسباب وذلك مراعاة للمصلحة العامة، وهو ما نص عليه المشرع بقوله:" لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي.... –الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري محلا بالنظام أو الآداب العامة....".

02/ الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع:

يترتب على توفر الشروط الموضوعية للاختراع وجود واقعي له، غير أن هذا الأمر لا يكفي لوحده حتى تحفظ حقوق المخترع، بل لا بد من مبادرة هذا الأخير إجراءات معينة من أجل الوصول إلى وجود رسمي وقانوني لاختراعه تسمى بالإجراءات الشكلية 07/03 بقوله: " تصدر براءة الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو وجدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته...".

ـ وبعد الإيداع، تقوم السلطة المختصة (المعهد الجزائري) بتسجيل البراءة في سجل خاص، يعرف بسجل البراءات، ويتبعه نشر كل ما يتعلق ببراءة الاختراع من خلال إدراجها في النشرة الرسمية المعدة لهذا الغرض والتي يمكن لأي شخص الإطلاع والحصول على نسخ منها، لكن بعد تسديد الرسم المحدد (المادة 03/32 من الأمر 07/03).

ـ عند حصول المخترع على وثيقة براءة الاختراع، يحق له تطبيقا لنص المادة 15 من الأمر 07/03،طلب شهادة الإضافة، و التي بموجبها يحق لمالك براءة الاختراع أو لذوي حقوقه، إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه، طوال مدة صلاحية البراءة و المقدرة بـ: (20)سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل و رسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للمادة 02 من الأمر 07/03 المعمول به، مما يعني أن صلاحية شهادة الإضافة، تنقضي بانقضاء صلاحية البراءة الأصلية، لأنها تعد جزء لا يتجزأ من البراءة الأصلية (المادة 15 من الأمر 07/03).

03/ آثار الحصول على براءة الاختراع:

يترتب على مالك البراءة (المخترع)، التمتع بجملة من الحقوق وبالمقابل القيام بالزامات معينة طوال مدة صلاحية شهادة براءة الإختراع.

أ/حقوق صاحب البراءة:يحق لصاحب براءة الاختراع:

ـ احتكار استغلال الإختراع في حدود إقليمي الدولة المانحة لها.

ـ التصرف في البراءة وفقا لما جاء في المواد من 36 إلى 50 من الأمر رقم 07/03، حيث بناء على ذلك يمكن أن تنتقل الحقوق المتعلقة بالبراءة من صاحبها إلى ذمة المتنازل إليه، سواء بصفة كلية أو جزئية، كما يمكن لصاحب البراءة أن يرتب رهنا على براءته ضمانا لدين عليه، ويجوز أن يمنح المخترع ترخيصا بالاستغلال دون التنازل على ملكية البراءة.

ب/ **التزامات صاحب البراءة:** بمجرد الحصول على براءة الاختراع وجب على صاحبها القيام بما يلي:

–الالتزام باستغلال براءة الاختراع، وفي حالة عدم استغلالها أو عدم كفاية استغلالها وذلك بعد انقضاء مدة (04) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة أو (03) سنوات من تاريخ صدورها، دون وجود مبرر شرعي لعدم الاستغلال، تمنح رخصة إجبارية لأي شخص في أي وقت وهو ما تقضي به المادة 38 من الأمر رقم 07/03 السالف الذكر.

– الإلتزام بدفع الرسوم المتمثلة في رسوم التسجيل (المادة 09 من ذات الأمر) ورسوم الاحتفاظ بصلاحية البراءة أي الرسم السنوي التنظيمي (المادة 09 من ذات الأمر) وهناك رسوم أخرى دفع عند طلب شهادة الإضافة (المادة 15 من ذات الأمر).

ج/انتهاء مدة الحماية القانونية للبراءة: طبقا لنص المادة 09 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، تنقضي مدة حماية البراءة بمضي (20) سنة، وتحسب هذه المدة ابتداء من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

–كما يمكن أن تنتهي مدة الحماية المقررة في عدة حالات أخرى:

أ/ تخلي صاحب البراءة كليا أو جزئيا وفي أي وقت عن طلب شهادة البراءة بموجب تصريح مكتوب مودع لدى المصلحة المختصة (المادة 51 من الأمر 07/03).

ب/ تنقضي مدة الحماية في حالة بطلان البراءة، إذ تجوز طبقا لنص المادة 53 من ذات الأمر للجهة القضائية المختصة، القضاء ببطلان البراءة كليا أو جزئيا، بناء على طلب منكل ذي مصلحة مشروعة، هذا وتعد من أسباب البطلان ما يلي:(عدم توفر الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع–عدم التوفر الواضح والكامل للاختراع، ويتجلى ذلك في إخفاء العناصر التفصيلية التي يتكون منها الاختراع).

ج/ حالة اختراع موضوع، كان محل اختراع سابق أو كان مستفيد من أولوية سابقة.

د/ يسقط الحق في البراءة أيضا، إذا لم يدفع صاحبها الرسوم التي تقع عليه، غير أن لصاحب البراءة مهلة (06) أشهر تحسب ابتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة، إضافة إلى غرامة التأخير.

هـ/ تسقط أيضا براءة الاختراع، إذا لم يقوم صاحب الرخصة الإجبارية باستغلال الاختراع أو تدارك النقص الحاصل لاختراع حاز على براءة لأسباب تقع على عاتق صاحبها، يمكن للجهة القضائية المختصة، بناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية ان تصدر حكما بسقوط البراءة (المادة 55 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع)

<u>ملاحظة هامة:</u>

1/ الأصل أن الإختراع هو تجسيد لفكرة تعود لمخترع، تسمح بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية، لكن هناك اختراع آخر يسمى اختراع الخدمة الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة إختراعية تسند إليهم صراحة، و في هذه الحالة هناك طرفين: الهيئة المستخدمة و المخترع، و يعود للأولى (الهيئة) حق امتلاك الاختراع، غير أنه إذا عبرت هذه الهيئة صراحة عن تخليها عن هذا الحق، فإنه يصبح ملكا للمخترع و في أي حال من الأحوال، فإن لصاحب الاختراع الحق في ذكر صفة المخترع (في هذا انظر المادة 17 من الأمر رقم 07/03).

2/ هذا ويعد أيضا من اختراعات الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير اتفاقية (العقد) المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

3/ يوجد هناك نوع ثالث من الاختراعات، يدعى الاختراع السري الذي يخص الأمن الوطني، والاختراع ذو الأثر الخاص على الصالح العام دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع.